الضوابط الفقهية في كتاب القضاء والفتيا، المستخرجة من كتاب: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للرحيباني

أ. عذاري بنت سليمان المنيعي*، د. سامية بنت عبد الله بخاري**

سلم البحث في ١٤٤٤/٢/١٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٣/٢١هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء والفتيا، واشتمل على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكانت المباحث على النحو التالي: المبحث الأول: ضابط حُكم الحاكم يرفع الخلاف. المبحث الثاني: ضابط لا إلزام في الفُتيا. المبحث الثالث: ضابط لا يُنْقَض من الحُكم إلا ما خَالف كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا. والمنهج المتبع فيها: المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، وذلك بذكر الضابط بلفظه الوارد في الكتاب، ثم بيان معناه، وشرحه شرحًا موجزًا، ثم ذكر الأدلة عليه، ثم ذكر ما اندرج تحته من فروع فقهية. وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها: أن جمع القواعد والضوابط التي يوردها علماء المذاهب في المسائل الفقهية، تمكن الفقيه من رد الفروع المستجدة إلى أصولها الثابتة، وتعينه على معرفة مقاصد الشرع الحكيم. ووفرة القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في كتاب: "مطالب أولي النهى"، وهذا يدل على عناية الرحيباني بالناحية الاستدلالية في كتابه.

Abstract:

Jurisprudential Regulations in the Book of Justice and Fatwa, Extracted From the Book: "Matalib Auli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha" by Al-Rahibani.

This research dealt with the topic: Fiqh regulations in the Book of Judgment and Fatwas, and it includes: an introduction, three chapters, and a conclusion. These chapters are as follow: The first chapter: The ruling of the ruler aises the dispute. The second chapter: there is no obligation in the fatwa. The third chapter: A rule that cannot be overturned unless it violates the Book, the Sunnah, or a consensus. The approach is followed in this regard: the inductive, deductive approach, by mentioning the rule in its wording contained in the book, then clarifying its meaning, explaining it briefly, then mentioning the evidence for it, then mentioning the branches of jurisprudence that fall under it. Among the most prominent findings in this research: that collecting the rules and regulations that scholars of schools of thought in jurisprudential issues provide, enables the jurist to return the

* باحثة في مرحلة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

** عضو هيئة تدريس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

emerging branches to their established principles, and helps them to know the purposes of the wise Sharia. Moreover, the abundance of jurisprudential rules and regulations mentioned in the book: "Matalib Ooli Al-Nuha," and this indicates Al-Rahibani's attention to the deductive aspect in his book.

المقدمة:

الحمد لله الذي أتمَّ لنا الدين، وبعث لنا خاتم المرسلين، نبينا محمد عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. أما بعد: قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة، الآية:٣]، وكمال الدين؛ تمام فرائضه وحدوده، وأمره ونهيه، وحلاله وحرامه. فلا زيادة فيه أو نقص[١]؛ بما حفظ الله به كتابه العزيز، وهيأ لسنة نَبِيِّه دواوين العلم من أُمَّته. حتى أُسبغت أحكام الدين على تصرفات العباد وشؤونهم إلى قيام الساعة. فنَهَلَ أئمة العلم من كتاب الله ومشكاة النُبوة حكم الشَّرع فيما يَعترِض الحياة من مُستجدات، فألحقوا الفروع بأصولها، وقاسوا المسائل بنظائرها. فورَّثوا تراثًا من الأحكام العملية المنتظمة في قواعد وضوابط تجمع أُصولها، وتُرَد إليها الفروع المستجدة. ولتفاوت الاجتهاد، وتباين النظر بين أعلام الأُمة، نشأت المذاهب الفقهية، مُتَمَايِزَة في أصولها وضوابطها الفقهية التي اتفق عليها علماء كل مذهب. فكان عمدة متأخري الحنابلة كتابي: "الإقناع"، و"منتهى الإرادات". وقد جمع بينهما الإمام الكرمي في كتابه: "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، ثم شرح الإمام الرحيباني هذا الكتاب بمؤلَّفه: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".

ولهذه المكانة التي نالها الكتاب بجمعه بين المعتمد عند متأخري المذهب، كان من الأهمية بمكان جمع القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في مسائله، وبحثها استدلالا وتأصيلا؛ لتُعين طالب العلم على ضبط مسائل المذهب، والفقيه على بحث المسائل المستجدة، وإلحاقها بأصولها. والله أسأل العون والسداد، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لطلبة العلم وعموم المسلمين.

أهداف البحث:

١. استخلاص القواعد والضوابط الفقهية، من فروع الأحكام المنقولة عن الحنابلة.
٢. الوقوف على جزء كبير من القواعد الفقهية المستخلصة من كتب الفروع.
٣. بناء الملكة الفقهية القادرة على رد الفروع إلى أصولها وقواعدها، ومعرفة كيفية اندراجها تحت القواعد أو الضوابط الفقهية.
٤. بناء الملكة الفقهية القادرة على دراسة النصوص واستقرائها.

٥. استخراج القواعد والضوابط الفقهية في الجزء المقرر من كتاب مطالب أولي النهى، ودراستهما دراسة علمية؛ بتبيين معناهما، وأدلتهما، وذكر الفروع المندرجة تحتهما.

٦. ترتيب القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة في البحث حسب الترتيب الفقهي.

أهمية البحث:

١. أن دراسة القواعد الفقهية تغني الفقيه عن حفظ كثير من الفروع الفقهية التي لا تتناهى.

٢. أن استخلاص القواعد الفقهية من كتب الحنابلة تُمكِّن الفقيه من بيان الحكم الشرعي في النوازل المستجدة وفق أصول الحنابلة.

٣. أن جمع القواعد من كتاب واحد فيه إبراز لشخصية العلماء العلمية رحمهم الله.

٤. ما يمتاز به كتاب مطالب أولي النهى من منزلة كبيرة في الفقه الحنبلي، كونه جاء شرحًا لكتاب: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" للإمام مرعي بن يوسف الكرمي، الذي جمع بين كتابين جليلين عليهما مدار المذهب عند المتأخرين وهما: "الإقناع" للحجاوي، و"المنتهى" للفتوحي، فكان هذا الكتاب جامعًا لهما مع ما زاد عليه الكرمي من زيادات.

الدراسات السابقة:

القواعد الفقهية من العلوم الإسلامية التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، جمعًا وشرحًا ونظمًا وتطبيقًا، وقد تنوعت طرق التأليف في دراسة علم القواعد والضوابط الفقهية، لتسلط الضوء على أهمية هذا العلم واستحقاقه للبحث والاجتهاد، وقد سلك في التأليف طرق منها:

الطريقة الأولى: دراسة لمبادئ هذا الفن، مثل: القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها، وتطورها، علي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

الطريقة الثانية: دراسة قاعدة معينة مع تطبيقاتها، مثل: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، في جامعة أم القرى، للباحث: يعقوب الباحسين.

الطريقة الثالثة: دراسة قواعد وضوابط من نقولات إمام معين: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين منهم: حليمة برناوي، محمد الصواط، ناصر الميمان.

الطريقة الرابعة: دراسة قواعد وضوابط مستخرجة من كتاب معين، مثل: مشروع

القواعد والضوابط الفقهية، من كتاب: "المبدع شرح المقنع" لابن المفلح، في جامعة الملك عبد العزيز، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين منهم: أحمد علي الغامدي، عاطي عطية الجدعاني، عبد الله محمد رفيع، علي خضر الغامدي، محمد صالح العايد.

وهذه الرسائل العلمية تختلف عن مجال بحثي في جمع ودراسة الضوابط الفقهية من كتاب" "مطالب أولي النهى".

منهج البحث:

المنهج العام: منهج استقرائي استنباطي.

المنهج الخاص بالقواعد والضوابط الفقهية:

١. ذكر القاعدة أو الضابط باللفظ الذي ورد في الكتاب، ولا أُغير في لفظه شيئًا إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه، وأوثق في الحاشية "الجزء والصفحة"، مع ذكر الصياغة التي أوردها المؤلف في كتابه حال تغييرها.

٢. إذا وردت القاعدة أو الضابط بعدة ألفاظ وبعضُها يدخل في بعض بصورة ظاهرة أكتفي بذكر اللفظ العام منها.

٣. توثيق القواعد والضوابط من كتب المذهب الحنبلي وكتب القواعد الفقهية الأخرى، مكتفية بمصدرين غالبًا أو ثلاثة، لتحقق الغرض بها.

٤. ترتيب الضوابط حسب الأبواب الفقهية.

٥. دراسة القاعدة والضابط دراسةً موجزة، وذلك بالوقوف في كل منها حسب النقاط التالية:

إحداها: بيان معنى القاعدة والضابط.

النقطة الثانية: أدلة القاعدة والضابط.

النقطة الثالثة: تطبيقات القاعدة والضابط، وذلك ببيان ما اندرج تحتهما من فروع فقهية.

النقطة الرابعة: مستثنيات القاعدة أو الضابط إن وجدت.

المنهج الخاص بالتعليق والتهميش:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وكتابتها برسم المصحف العثماني، بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٢. تخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث متفقًا عليه في الصحيحين أو في أحدِهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن الأربعة، وإن

لم أجد خرجته من كتب الحديث التسعة، فإن لم أجد خرجته من كتب الحديث الأخرى، مع نقل ما أقف عليه من حكم أهل العلم على الحديث صحةً وضعفًا.

٣. وضع ما تمَّ نقله نصًا بين قوسين مزدوجين " "، دون ما تصرفتُ فيه فإني أحيل عليه بلفظ "انظر".

٤. شرح المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٥. ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في البحث ترجمة موجزة، بذكر اسمه، ولقبه، وأهم مؤلفاته، ومكانته في المذهب، وسنة وفاته، عدا العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة ﷺ، وأمهات المؤمنين ﷺ، والصحابة المكثرين من رواية الحديث ﷺ، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب كتب الرواية الستة، بالإضافة إلى عدم الترجمة للأعلام المعاصرين، ورجعت في ذلك كله إلى المصادر الأصلية في هذا الفن.

٦. ترتيب المراجع حسب قدم وفاة مؤلفيها، مقدمة كتاب بحثي على غيره.

خطة البحث:

تكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وتفصيلها كالآتي:

المقدمة وتشمل: أهداف البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حُكم الحاكم يرفع الخلاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.

المبحث الثاني: لا إلزام في الفُتيا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط. المطلب الرابع: مستثنيات الضابط.

المبحث الثالث: لا يُنْقَض من الحُكم إلا ما خَالف كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله العون والسداد، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا

لطلبة العلم وعموم المسلمين.

المبحث الأول

ضابط: حُكم الحاكم يرفع الخلاف[٢]

المطلب الأول: معنى الضابط:

أولا: معنى مفردات الضابط:

- **الحُكم لغةً:** (حَكَمَ): الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وحَكَمْت وأَحْكمتُ وحكَّمت: بِمَعْنى: مَنَعْت ورددت. وحكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. وحكمت بين القوم: إذا فصلت بينهم. والحُكم: القضاء بالعدل[٣].

- **الحُكم اصطلاحًا:** فصل الخصومة، كما يُطلق أيضًا على الإلزام بالحكم الشرعي حيث لا خصومة[٤].

- **الحَاكم لغةً:** اسم فاعل من: (حَكَمَ)[٥]. والحكم: هو المنع. وقيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٦].

- **الحاكم اصطلاحًا:** المراد به: الإمام، أو نائبه[٧]. وقد يُطلق على الذي نُصِّب وعُيِّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها[٨].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الحاكم أو نائبه إذا أصدر حكمًا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد – المختلف فيها – فإن حكمه نافذ، ويجب العمل به، بحيث لا يسوغ للمخالف نقضه؛ سدًّا للنزاع، وقطعًا للخصومات[٩].

قال تقي الدين ابن تيمية[١٠]: "إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم، وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوّابه من ذلك"[١١].

وقال القَرافي[١٢]: "اعْلَم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المُخَالِف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[١٣].

والمراد هنا: أن الذي يرفعه حكم الحاكم ليس الخلاف في المسألة، بل يبقى الخلاف على حاله، إنما يبطل الخلاف ويَنْفَذ الحكم في المسألة المعينة الخاصة التي

وقع الحكم عليها[١٤].

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

أولا: من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية: ٥٨-٥٩].

وجه الدلالة: الآية نص على أن طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية لله؛ ذلك أن الله أمر الناس بطاعة أولي الأمر، بعد أن أمرهم بالعدل؛ تنبيهًا على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق[١٥].

ثانيًا: من السنة:

١. روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[١٦].

وجه الدلالة: في الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وأمر الرسول بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد[١٧].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية[١٨].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

مَن حلف: ألا يعقد عقدًا من بيع أو شراء أو نكاح، ثم عقد عقدًا فاسدًا، لم يحنث؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد. وإن حكم بصحة ذلك العقد حاكم حنث؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[١٩].

المبحث الثاني: ضابط: لا إلزام في الفُتيا[٢٠]

المطلب الأول: معنى الضابط:

أولا: معنى مفردات الضابط:

- **الإلزام لغةً:** (لزم)، اللام والزاء والميم "أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة

الشيء بالشيء دائمًا"[٢١]. ولَزِم لُزومًا: ثبت ودام، وألزمته؛ أي: أثبته، وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه عليه[٢٢].

- **الإلزام اصطلاحًا:** استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللُّغوي، ومعناه: التكليف بفعل أمر، أو التكليف بالامتناع عن فعل[٢٣].

- **الفُتيا لغةً:** الْإِفْتَاء، والفُتْيا: تبيين المشكل مِنَ الأحكام، وأفتيته في المسألة: إذا أجبته عنها، وأفتى المفتي: إذا أحدث حُكمًا، وأفتاه في الأمر: أبانه له[٢٤].

- **الفُتيا اصطلاحًا:** "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام"[٢٥].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل: أن تبيين المجتهد للحكم الشرعي للسائل عنه لا يكون ملزمًا، وذلك في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وليست محلَّ إجماع. وقد تكون الفتوى لازمة "إذا كانت الفتوى صادرة في أمر يتعلَّق بتحقيق مصلحة عامة للأمة، أو دفع مفسدة عامة عنها؛ كأن تصدر الفتوى في بلد مُعيَّن؛ بأن غدًا هو المتمم لشهر رمضان، وتكون الفَتوى في بلد مجاور على أن غدًا أول يوم من شوال، ففي هذه الحالة يلزم أهلَ البلد والمقيمين فيها الأخذُ بقول مُفتيها، فلا يجوز أن يصبح البعض مفطرًا مصليًّا للعيد، فتصير فتنة بين المسلمين"[٢٦].

المطلب الثاني: أدلة الضابط

من المعقول:

إن الإفتاء من باب الإخبار؛ فلا يتصور الإلزام فيه. ولذلك عُرِّفت الفَتوى بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام. بخلاف القضاء؛ فإنه من باب الإنشاء الذي يلزم من ثبت في حقه، ولذلك عُرِّف القضاء؛ بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي[٢٧].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١. تصح الفُتيا لأبيه وابنه وشريكه، وسائر من لا تُقبل شهادته له كزوجته؛ لأن القصد بيان الحكم الشرعي، وليس فيها إلزام بخلاف حكم الحاكم[٢٨].

٢. إذا سُئِل القاضي في غير مجلس القضاء فأفتى، ففتياه ليست مُلزمةً؛ لأنها صدرت عنه على سبيل الإفتاء لا القضاء، والفتوى لا إلزام فيها. قال الرحيباني: "وَلَا تَكُونُ فُتْيَا الْقَاضِي كَالْحُكْمِ إذْ لَا إلْزَامَ فِي الْفُتْيَا"[٢٩].

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

مَن لم يجد إلا مفتيًا واحدًا لزمه أخذه بقوله، كما لو حكم عليه بهِ حاكم[٣٠].

المبحث الثالث

ضابط: لا يُنْقَض من الحُكم إلا ما خَالف كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا[٣١]

المطلب الأول: معنى الضابط:

أولا: معنى مفردات الضابط:

- **النقض لغةً:** ضد الإبرام، والنقض: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء، أو عهد، ونقض البناء: هدمه[٣٢].

- **النقض اصطلاحًا:** هو بنفس المعنى اللُّغوي، فيأتي بمعنى: إبطال الحكم، وتعريفه عند علماء الأصول: "هو وجود العلة مع عدم الحكم"[٣٣].

- **تعريف الحكم:** سبق تعريفه، والمراد به: فصل الخصومة، كما يُطلق أيضًا على الإلزام بالحكم الشرعي؛ حيث لا خصومة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها باجتهاده، ولم يخالف نصًّا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فليس للحاكم الذي يأتي بعده أن ينقض ذلك الحكم، حتى لو خالف اجتهاده؛ لأن نقض الاجتهاد يُؤدي إلى عدم استقرار الأحكام واضطرابها، فكلُّ نَقض يمكن أن يُنقض، وذلك يؤدي إلى التسلسل، ومن ثمَّ تعطيل الأحكام، وعدم الوثوق بها[٣٤].

أما إذا أصدر الحاكم حُكمًا مخالفًا لنص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فحكمه باطل.

المطلب الثاني: أدلة الضابط:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء، الآية: ٥٩].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عزَّ وجلَّ؛ بأن كل ما تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه، فإنه يرد إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وحيث إن حكم الحاكم لم يخالف لا يجوز نقضه[٣٥].

ثانيًا: من السنة:

١. روت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣٦].

وجه الدلالة: في الحديث "إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها، فهو مقبول، ومَن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود"، وحيث إن الحاكم قد اجتهد وكان عمله غير مخالف لأحكام الشرع فيعدُّ مقبولا، ولا يمكن ردُّه[٣٧].

٢. عن أُناس من أهل حمص[٣٨]، من أصحاب معاذ بن جبل[٣٩]: أن رسول الله ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٤٠].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أقرَّ معاذًا رضي الله عنه على الاجتهاد برأيه إذا لم يجد نصًّا في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ[٤١].

ثالثًا: من المعقول:

١. أنه لو جاز النقض لما استقرَّت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يُوجب دوام التشاجر والتنازع، وانتشار الفساد، ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

٢. أنَّ الله تعالى جعل للحاكم أن يُنشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، أو عند إمامه الذي قلَّده؛ فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح[٤٢].

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط:

١. يُقبل قول قائف[٤٣] واحد في إلحاق النسب؛ لأنه حكم، فقبل فيه الواحد كالحاكم، ويكفي مجرد خبره؛ لأنه يَنْفُذُ ما يقوله. فإن ألحقه بواحد، ثم ألحقه قائفٌ آخرُ بآخر، كان لاحقًا بالأول فقط؛ لأن إلحاقَهُ جرى مجرى حكم الحاكم، فلا يُنْقَض بمخالفة غيره له، وإن أقام آخر بيّنةً أنه ولده، حكم له به، وسقط قول القائف؛ لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل[٤٤].

٢. إذا اشتبه الابن في عبدين أيُّهما أعتقه والده، يقرع بينهما حاكم، فإن قال الابن تبيّن لي أنه الآخر؛ فإنه لا يَبطل العتق الذي عُتِق بقرعة حُكم الحاكم؛ لأن قرعته حكم، وحكمه لا يُنقض بمجرد قول الابن؛ بأنه ظهر له خلافه، إلا أن يُثبِت بينته،

فيُنقض حكم الحاكم بها[٤٥].

٣. يجب على القاضي الثاني إمضاء ما نفَّذَه القاضي الأول من إثبات صفة عدالة، وجرح، وأهلية مُوصَى إليه؛ كأهلية ناظر وقفٍ[٤٦]، وحضانة[٤٧]، ولا ينقضه القاضي الثاني إلا بتغيُر الحال[٤٨].

٤. إذا حكم القاضي بقتل مسلمٍ بكافرٍ، وحرٍّ بعبدٍ، يلزم نَقْضُ حكمه لمخالفته النص[٤٩].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي له مُلك كل شي، وهو اللطيف الخبير. حمدًا كثيرًا يوافي نعمه ظاهرة وباطنة، أحمده سبحانه وأشكره على توفيقه وتيسيره ولطفه وكرمه عليّ بإتمام هذا البحث، سائلة إيّاه أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وبعد:

في ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات:

أولا: نتائج البحث:

١. وفرة القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في كتاب مطالب أولي النهى، وهذا يدل على عناية الرحيباني بالناحية الاستدلالية في كتابه؛ حيث أكثر فيه من ذكر الأدلة النقلية والعقلية.

٢. يمتاز كتاب: "مطالب أولي النهى" بمنزلة كبيرة في الفقه الحنبلي، إذ يعدُّ الشرح الوحيد المكتمل لكتاب جليل معتمد في المذهب الحنبلي وهو: "غاية المنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" لمرعي الكرمي.

٣. أن كثيرًا من مسائل الفقه تدخل تحت قواعد وضوابط تجمعها.

٤. أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية، تعين المتعلم على الجمع بين شتات المسائل المتفرقة في الأبواب الفقهية.

٥. أن كثيرًا من فروع المسائل الفقهية يمكن ضبطها بقواعد عامة تنظمها في عقد واحد، مما يقرب الصورة في ذهن الفقيه وطالب العلم، ويعينه على تصور المسائل.

٦. أن القواعد الفقهية التي أسسها وجمعها الفقهاء، باستقرائهم للمسائل الفقهية، يجوز الاعتماد عليها في الحكم والقضاء والفتوى حين تغيب الأدلة الأخرى.

٧. إن جمع القواعد والضوابط التي يوردها علماء المذاهب في المسائل الفقهية، تمكن الفقيه من رد الفروع المستجدة إلى أصولها الثابتة، وتعينه على معرفة مقاصد الشرع الحكيم .

ثانيًا: التوصيات:

١. تكثيف البحوث العلمية في كتاب "مطالب أولي النهى"؛ إذ يحتوي على قواعد أصولية، وأخرى مقاصدية، ويمكن جمع أحاديث الأحكام وآيات الأحكام منه؛ إذ اعتنى المؤلف بذكر الأدلة كثيرًا.

٢. أوصي بمزيد عناية بعلم القواعد والضوابط الفقهية، كمعجم ونحوه مما يعين الباحثين على الوصول للفروع والمسائل المندرجة تحت تلك القواعد والضوابط.

٣. زيادة المشاريع البحثية التي تعتني بجمع القواعد والضوابط الفقهية من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

وختامًا: أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يتجاوز عني فيما فيه من تقصير أو خطأ. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٨/٩).

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣٩١/٦). وانظر: القرافي، الفروق (١٠٣/٢)، الزركشي، المنثور (٦٩/٢)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (٤٩٧)؛ الكرمي، دليل الطالب (٣٤٨).

(٣) انظر: الهروي، تهذيب اللغة (٦٩/٤)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)؛ الفيومي، المصباح المنير (١٤٥/١).

(٤) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٩٨/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٣٠/٦). والحكم عند الأصوليين هو: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع". [انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١)؛ ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول (٤٨)]. وعند الفقهاء هو: "ما ثبت بالخطاب؛ كالوجوب، والحرمة". [المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧٩١/٢)].

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤٠/١٢).

(٦) انظر: الهروي، تهذيب اللغة (٦٩/٤).

(٧) انظر: تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣٠).

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/١٦).

(٩) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣٩٢/١).

(١٠) تقي الدين ابن تيمة: هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، المجتهد المطلق، أقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، وأمدّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، الفتاوى، الجوامع، القواعد النورانية الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة ٧٢٨ هـ. [انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (١٦٨/١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (١٤٢/٨)؛ الزركلي، الأعلام (١٤٤/١)].

(١١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣٠).
(١٢) القرافي: هو: أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المصري، شهاب الدين، أبو العباس، كان إمامًا، بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، والفروق، والقواعد، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٤ هـ. [انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (٢٣٦/١)؛ مخلوف، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١)].
(١٣) الفروق (١٠٣/٢).
(١٤) انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٠٣/٢).
(١٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٥)؛ البيضاوي، أنوار التنزيل (٨٠/٢).
(١٦) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم.انظر: صحيح البخاري، ح: (٢٩٥٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به (٥٠/٤)؛ صحيح مسلم، ح: (١٨٣٥)، كتاب: الأمراء، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣).
(١٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١١٢/١٣)؛ الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧٣٢/٣).
(١٨) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٣/٤)؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٩١٢/٩)؛ الزركشي، المنثور (٩٣/١)؛ الحصني، القواعد (٣٤٨/٣).
(١٩) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٣٩١/٦).
(٢٠) قال الرحيباني: "لَا تَكُونُ فُتْيَا الْقَاضِي كَالْحُكْمِ إذْ لَا إلْزَامَ فِي الْفُتْيَا". الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٨٦/٦)؛ وانظر: القرافي، الفروق (٥١/١)؛ الحجاوي، الإقناع (٣٧١/٤).
(٢١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥).
(٢٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير (٥٥٢/٢).
(٢٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (٥١٥).
(٢٤) انظر: الهروي، تهذيب اللغة (٢٣٤/١٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٤٧/١٥).
(٢٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٣٧/٦). والمفتي هو: مَن يُبيِّن الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام. والحاكم هو: مَن يُبيِّن الحكم الشرعي، ويُلزم به. [انظر: المرداوي، الإنصاف (٣١٤/٢٨)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٩٩/٦)].
(٢٦) مجموعة مؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٩٩).
(٢٧) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٥٣/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٨٥/٦).
(٢٨) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٤٠/٦).
(٢٩) المرجع السابق (٤٨٦/٦).
(٣٠) انظر: المرجع السابق (٤٤٩/٦).
(٣١) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٩٥/٦). وانظر: ابن قدامة، المغني (٥٠/١٠)؛ الزركشي، المنثور (٩٣/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٨٦).
(٣٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٤٢/٧)؛ الزبيدي، تاج العروس (٨٨/١٩).
(٣٣) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١٧٧/١).
(٣٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٣٧٩/٢).

([٣٥]) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٠/٥)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٤٥/٢).

([٣٦]) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.انظر: صحيح البخاري، ح: (٢٦٩٧)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (١٨٤/٣)؛ صحيح مسلم، ح: (١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣).

([٣٧]) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١٧٧/١).

([٣٨]) حمص: مدينة بالشام مشهورة، من أوسع مدنها، بين دمشق وحلب في نصف الطريق، لها نهر عظيم يشرب منه أهلها، سُمِّيَت برجل من العمالق، يسُمَّى: حمص، ويقال: رجل من عاملة هو أول مَن نزلها. [انظر: البكري، معجم ما استعجم (٤٦٨/٢)؛ الحميري، الروض المعطار (١٩٨)].

([٣٩]) معاذ بن جبل: هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، أسلم وعمره ١٨ سنة، وشهد بدرًا وأُحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام بعد النبي ﷺ، بعثه النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن، توفي سنة ١٨ هـ. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٤٠٢/٣)؛ الجزري، أسد الغابة (١٨٧/٥)].

([٤٠]) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي. واللفظ لأبي داود.انظر: مسند أحمد، ح: (٢٢٠٠٧) تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٣٣/٣٦)؛ سنن أبي داود، ح: (٣٥٩٢)، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣)؛ سنن الترمذي، ح: (١٣٢٧)، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٨/٣)؛ السنن الكبرى، ح: (٢٠٣٣٩)، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي... (١٩٥/١٠).قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". [سنن الترمذي (٦٠٩/٣)].وقال الخطيب البغدادي: "إن أهل العلم قد تقبَّلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم". [الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)].وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا، إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته". [العلل المتناهية (٢٧٣/٢)].وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقَبول، قال: "وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية". [انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (٤٤٦/٤)].

([٤١]) انظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود (٣٧٠/٩).

([٤٢]) انظر: القرافي، الفروق (١٠٤/٢).

([٤٣]) جمع: قائف، وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قفت أثره: إذا اتبعته. [انظر: الجوهري، الصحاح (١٤١٩/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٩٣/٩)]. قال ابن قدامة: القافة: هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه. [انظر: الشرح الكبير (٣٤١/١٦)].

نظام النسب في الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، تاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ:

المادة السابعة والستون:

١. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

٢. يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج صحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة.

وفي المادة السبعين: للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وَفْق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألَّا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.

٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

(٤٤) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٦٥/٤).

(٤٥) انظر: المرجع السابق (٦٩٠/٦).

(٤٦) وظيفة ناظر الوقف: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين. [انظر: ابن مفلح، المبدع (١٧٢/٥)؛ الكرمي، دليل الطالب (١٩٠)].

(٤٧) حضانة: مصدر: حضنت الصبي حضانة: تحمَّلت مؤونته، وتربيته، والحَاضنة: التي تُربي الطفل، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر. [البعلي، المطلع (٤٣٢)].

(٤٨) انظر: المرجع السابق (٤٩٣/٦).

(٤٩) انظر: المرجع السابق (٤٩٣/٦). عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعْطِيَهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة". قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: "العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ". أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (١١١)، كتاب: العلم، باب: كتَابَةِ العلم (٣٣/١).

المصادر والمراجع:

- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله [د:ت] حاشية الفروق= إدرار الشروق على أنوار الفروق [د:ط]، [د:م].
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (١٤٠٦هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، تحقيق: حمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن (١٤٣٣هـ) غاية السول إلى علم الأصول، ط١، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، ط٣، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٢هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٩هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، [د:م] دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني [د:ت] فتح الباري شرح صحيح البخاري [د:ط] تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي(١٤٢٢هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،ط٧،تحقيق: شعيب الأرناؤوط،وإبراهيم باجس،بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة [د:ط] تحقيق: عبد السلام محمد هارون [د:م] دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري [د:ت] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، [د:ط] تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد أبو الفرج [د:ت] الشرح الكبير على متن المقنع [د:ط]، [د:م] دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ) المغني، [د:ط] مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٢٣هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، [د:م] مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (١٤٢٠هـ) تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، [د:م] دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني [د:ت] سنن أبي داود، [د:ط] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (١٤١٠هـ) العدة في أصول الفقه، ط٢، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي [د:م]، [د:ن].
- أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (١٤٢١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، [د:م] مؤسسة الرسالة.
- الآمدي، علي بن أبي علي التعلبي [د:ت] الإحكام في أصول الأحكام [د:ط] تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، [د:م] دار طوق النجاة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، [د:م] مكتبة السوادي للتوزيع.
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (١٤٠٣هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس [د:ت] كشاف القناع عن متن الإقناع [د:ط]، [د:م] دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي (١٤١٨هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤٣٢هـ) السنن الكبرى، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي [د:م] مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، (١٣٩٥هـ) سنن الترمذي، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجزري، علي بن محمد الشيباني (١٤١٥هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، [د:م] دار الكتب العلمية.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٠١هـ) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط٢، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (١٤٠٧هـ) الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحجاوي، موسى بن أحمد [د:ت] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل [د:ط] تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: دار المعرفة.
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن (١٤١٨هـ) القواعد، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، و د. جبريل البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الحميري، عبد الله بن محمد بن عبد الله (١٩٨٠م) الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (١٤٢١هـ) الفقيه والمتفقه، ط٢، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (١٤١٥هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، [د:م] المكتب الإسلامي.
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني [د:ت] تاج العروس من جواهر القاموس، [د:ط]، تحقيق: مجموعة محققين [د:م] دار الهداية.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٥هـ) المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق: دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤٠٥هـ) المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، [د:م] دار العلم للملايين.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، ط١، [د:م] دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (١٤٣٣هـ) التحبير لإيضاح معاني التيسير، ط١، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: مكتبة الرشد.
- الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، [د:م] مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري (١٤٠٧هـ) شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، [د:م] مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد الحموي [د:ت] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير [د:ط] بيروت: المكتبة العلمية.

- القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٦هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض [د:م] مكتبة نزال مصطفى الباز.
- القرافي، أحمد بن إدريس [د:ت] الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق [د:ط]، [د:م] عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (١٤١٢هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
- الكرمي، مرعي بن يوسف (١٤٢٥هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، ط١، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- مجموعة مؤلفين (١٤٣٤هـ) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (١٤٢٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، تحقيق: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري [د:ت] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [د:ط] تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، ط١، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (من ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت: دار السلاسل.